

قرار رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٦ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٧/٢٠.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

بالتوقيع

٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢) : أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) بالإضافة الى العلاوة الدورية المقررة فى ٢٠١٣/٧/١ والعلاوة الدورية المقررة فى ٢٠١٤/٧/١ ومضافاً إليه العلاوة الدورية المقررة فى ٢٠١٥/٧/١ ومضافاً إليه ٣٠% من قيمة العلاوة الخاصة التى تقرر ضمها فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً من هذا الأجر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٧/٧/٢٤
٤٦٠٧٦

بإذن